نظـــرة عامـــة

حول وظائف المفوضية
السامية للأمم المتحدة
لشئون اللاجئين

UNHCR
The UN Refugee Agency
المفوضية السامية للأمم
المتحدة لشئون اللاجئين

مذكرة تمهيدية

أعدها

مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

&

قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (خامسا)

الصادر فى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠

والملحق:

النظام الأساسى

لمكتب المفوض السامى للأمم

المتحدة لشئون اللاجئين

&

نظرة عامة على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

واستنتاجات اللجنة التنفيذية

وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى

&

مجموعة مختارة من القرارات

والاستنتاجات والأحكام ذات الصلة بمكتب المفوض

السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

مذكـرة تمهـيدية

أعدها مكتب
المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

قامت الجمعية العامة بتأسيس **مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين** فى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، واستهل أنشطته فى أول كانون الثانى/ يناير ١٩٥١. ومنذ ذلك الحين، تغيرت طبيعة أزمات اللاجئين بصفة مستمرة. ونتيجة لذلك، فقد تكيف مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وتطور ليواجه طائفة متنوعة من حالات اللجوء بقدر أكبر من الفعالية.

ويعتمد قوام التفويض الممنوح لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على نظامه الأساسى الذى أقرته الجمعية العامة بموجب القرار ٤٢٨ (خامسا). وبالإضافة إلى ذلك، فعلى مدار أكثر من ٥٠ عاما، ساعدت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى واللجنة التنفيذية لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى تطوير قرارات المفوضية السامية وأنشطتها. وتضمنت الأدوات المحورية الأخرى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر فى عام ١٩٦٧. وقد تكامل ذلك كله بصدور مواثيق إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩، وإعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤ وإعلان سان خوزيه لعام ١٩٩٤.

وتقدم هذه النظرة العامة رؤية موضوعية للنطاق الحالى لوظائف مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين من خلال مجمل المصادر المختلفة، خاصة قرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية وأحكامها.

جنيف، *تشرين الثانى*/ نوفمبر ٢٠٠٢

قـــرار الجمعـية العامـــة رقـــم ٤٢٨ (خـــامسا)
الصـادر فـى ١٤ كـانـون الأول / ديسمـبر ١٩٥٠

الجمعية العامة،

بالنظر إلى قرارها رقم ٣١٩ أ (رابعا) الصادر فى ٣ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٤٩،

١) تقر ملحق القرار الحالى، باعتباره يمثل النظام الأساسى لمكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛

٢) تدعو الحكومات إلى التعاون مع المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فى أداء وظائفه المتعلقة باللاجئين الواقعين ضمن نطاق اختصاصات مكتبه، خاصة من خلال:

أ) أن تصبح أطرافا فى الاتفاقيات الدولية التى تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة وفقا لهذه الاتفاقيات؛

ب) الدخول فى اتفاقيات خاصة مع المفوضية السامية بغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى توفير الحماية؛

ج) السماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها، دون استبعاد اللاجئين من الفئات الأشد احتياجا؛

د) مساعدة المفوض السامى فى جهوده لتعزيز الإعادة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم؛

هـ) دعم عملية استيعاب اللاجئين، خاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية؛

و) تزويد اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق مثلما يتم عادة تزويد الغرباء الآخرين بواسطة سلطاتهم الوطنية، خاصة الوثائق التى من شأنها تسهيل إعادة توطينهم؛

ز) السماح للاجئين بنقل ممتلكاتهم وخاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

ح) تزويد المفوض السامى بمعلومات حول عدد اللاجئين وظروفهم والقوانين والنظم المتعلقة بهم.

٣) تدعو الأمين العام إلى إبلاغ القرار الحالى، وكذلك الملحق المرفق به، أيضا إلى الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة لكى تقوم بالتعاون فى تنفيذه.

النظام الأساسى
لمكتب المفوض السامى
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

الفصل الأول
أحكام عامة

١) يتولى المفوض السامى للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسى والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة، بشرط موافقة الحكومات المعنية، فى تسهيل الإعادة الطوعية لأولئك اللاجئين إلى الوطن، أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة.

ويلتمس المفوض السامى، خلال ممارسة مهامه، وبصفة أخص عندما تنشأ صعوبات، مثلا بالنسبة لأى خلاف يتعلق بالوضع الدولى لهؤلاء الأشخاص، الرأى من اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢) ليس لعمل المفوض السامى أية طبيعة سياسية على الإطلاق؛ ولكنه كقاعدة عمل إنسانى واجتماعى يتعلق بمعالجة شئون اللاجئين وفئاتهم.

٣) يتبع المفوض السامى التوجيهات السياسية الصادرة له من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤) قد يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى، بعد الاستماع إلى وجهات نظر المفوض السامى فى الموضوع، إنشاء لجنة استشارية[١-٢] لشئون اللاجئين، تتكون من ممثلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة، على أن يتم اختيارهم بواسطة المجلس على أساس ما أبدوه من اهتمام وتفان لحل مشكلة اللاجئين.

---

(١) (...) إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين باعتبارها لجنة تنفيذية، على أن تعرف بصفتها صندوق الأمم المتحدة للاجئين (...).
[E/RES/565, 1955 and A/RES/832, 1954]

(٢) (...) إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لتحل محل اللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين (...).
[E/RES/672, 1958 and A/RES/1166, 1957]

٥) تقوم الجمعية العامة، فى موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، بمراجعة الترتيبات الخاصة بمكتب المفوض السامى من أجل تقرير ما إذا كان يتعين تجديد ولاية المكتب بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣.(٣-٤)

الفصل الثانى
وظائف المفوض السامى

٦) يشمل اختصاص المفوض السامى:

أ) (أولا) أى شخص أصبح فى عداد اللاجئين وفقا للترتيبات الصادرة فى ١٢ آيار/ مايو ١٩٢٦ وفى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٢٨ أو وفقا للاتفاقيات الصادرة فى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٣ و١٠ شباط/ فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

(ثانيا) أى شخص يوجد خارج البلد الذى يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل أول كانون الأول/ يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسى، ولا يستطيع أو أنه، نظرا لمثل هذه المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، لا يرغب فى أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو الشخص الذى لا يستطيع، بحكم أنه لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة سابقا، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف أو لأسباب أخرى بخلاف الأهواء الشخصية، فى العودة إليه.

لا تؤدى الأحكام المتعلقة بالأهلية التى اتخذتها المنظمة الدولية للاجئين إبان فترة نشاطها إلى الحيلولة دون منح وضع اللاجئ للأشخاص الذين يستوفون الشروط الواردة فى الفقرة الحالية؛

(...) (٣) ينبغى تجديد ولاية مكتب المفوض السامى لمدة خمس سنوات أخرى (...).
[E/RES/500, 1953 and A/RES/727, 1953]

(٤) تقرر إلغاء القيود الزمنية المفروضة علي استمرار مكتب المفوض السامى فى ولايته المنصوص عليها فى القرار ١٨٦/٥٧، وعلى استمرار المكتب فى ولايته ريثما يتم حل مشكلة اللاجئين.(A/RES/58,153,2004)

لن يصبح اختصاص المفوض السامى ساريا على أى شخص تم تعريفه فى القسم (أ) عاليه إذا:

أ – استظل مجددا طواعية بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

ب – حصل مجددا طواعية على جنسيته التى كان قد فقدها؛ أو

ج – حصل على جنسية جديدة ويتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته الجديدة؛ أو

د – وطد نفسه مجددا طواعية فى البلد الذى تركه أو الذى ظل خارجه بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد؛ أو

هـ – لم يعد فى إمكانه، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالأهواء الشخصية للاستمرار فى رفضه التمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته. ولا يجوز ذكر أسباب ذات طبيعة اقتصادية بحتة؛ أو

و – لم يعد فى إمكانه، بصفته شخصا ليست له جنسية، نظرا لزوال الظروف التى تم على أساسها الاعتراف به كلاجئ، وقد أصبح بمقدوره العودة إلى مقر إقامته المعتادة سابقا، ادعاء أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بأهوائه الشخصية للاستمرار فى رفض العودة إلى ذلك البلد؛

ب) أى شخص آخر يكون خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو البلد مقر إقامته المعتادة سابقا، إذا لم تكن له جنسية، ونظرا لأن لديه أو كان لديه مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب تلك المخاوف، فى أن يستظل بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو إذا لم تكن لديه جنسية، فى أن يعود إلى البلد مقر إقامته المعتادة سابقا.

٧) بشرط ألا يمتد اختصاص المفوض السامى وفقا للتعريف الوارد فى الفقرة ٦ عاليه إلى الشخص:

(أ) الذى يتمتع بجنسية أكثر من بلد واحد إلا إذا استوفى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة لكل من البلدان التى يكون مواطنا فيها؛ أو

(ب) الذى تعترف به السلطات المختصة للبلد الذى اتخذ منه مقرا لإقامته باعتباره متمتعا بالحقوق والواجبات المتصلة بحيازة جنسية ذلك البلد؛ أو

(ج) الذى يستمر فى الحصول على الحماية أو المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى؛ أو

(د) الذى توجد بالنسبة له أسباب جدية تدعو إلى مراعاة أنه قد ارتكب جريمة تشملها أحكام معاهدات تسليم المجرمين الفارين أو جريمة أشير إليها فى المادة ٦ من ميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية أو لأحكام المادة ١٤، الفقرة ٢، من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(*).

٨) يتولى المفوض السامى توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه بـ:

أ) تعزيز إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والتصديق عليها، والإشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات بشأنها؛

ب) تعزيز التنفيذ، من خلال اتفاقات خاصة تبرم مع الحكومات، لأية إجراءات تهدف إلى تحسين وضع اللاجئين والحد من العدد الذى يحتاج إلى الحماية؛

ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية لتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن أو الاستيعاب داخل مجتمعات وطنية جديدة؛

د) تشجيع قبول اللاجئين، دون استبعاد اللاجئين الذين ينتمون إلى الفئات الأشد احتياجا، فى الأقاليم التابعة للدول؛

هـ) السعى للحصول على تصريح يسمح للاجئين بنقل ممتلكاتهم خاصة تلك اللازمة لإعادة توطينهم؛

و) الحصول على معلومات من الحكومات بشأن عدد وظروف اللاجئين الذين يعيشون فى الأقاليم التابعة لها والقوانين والنظم الخاصة بهم؛

ز) الحفاظ على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

(*) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ أ (٣) الصادر فى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(ح) إقامة اتصالات بأفضل طريقة يراها ملائمة مع المنظمات الخاصة التى تتعامل مع قضايا اللاجئين.

(ط) تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين.

٩) يقوم المفوض السامى بالمشاركة فى تلك الأنشطة الإضافية، بما فى ذلك الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وفق ما قد تقرره الجمعية العامة، فى إطار القيود التى تحددها الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠) يتولى المفوض السامى إدارة أى أموال يتلقاها لمساعدة اللاجئين، عامة كانت أو خاصة، ويقوم بتوزيعها فيما بين الوكالات الخاصة وكذلك، وفقا لما هو ملائم، الوكالات العامة، التى يراها الأجدر لإدارة هذه المساعدة.
ويجوز للمفوض السامى أن يرفض أى عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استخدامها.
لن يناشد المفوض السامى الحكومات أو يصدر نداء عاما من أجل التبرع بأموال، بدون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ويصدر المفوض السامى ضمن تقريره السنوى بيانا بأنشطته فى هذا المجال.

١١) يخول للمفوض السامى الحق فى عرض وجهات نظره أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئات التابعة لهما.
ويقدم المفوض السامى تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ويجرى النظر فى تقريره كبند منفصل أو ضمن جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢) يجوز للمفوض السامى أن يدعو الوكالات المتخصصة المختلفة للتعاون معه.

الفصل الثالث
التنظيم والمالية

١٣) يجرى انتخاب المفوض السامى بواسطة الجمعية العامة بناء على ترشيح الأمين العام. ويتم تحديد فترات تولى المفوض السامى لمنصبه بناء على اقتراح يتقدم به الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة. وينتخب المفوض السامى لفترة ثلاث سنوات، ابتداء من غرة كانون الثانى/ يناير ١٩٥١[١].

١٤) يقوم المفوض السامى بتعيين نائب المفوض السامى من جنسية غير جنسيته، لنفس فترة توليه منصبه.

١٥) أ) فى حدود اعتمادات الميزانية المتوافرة، يقوم المفوض السامى بتعيين العاملين بمكتبه ويصبحوا مسئولين أمامه عن مهام وظائفهم التى يضطلعون بها.

ب) يتم اختيار هؤلاء العاملين من بين أشخاص كرسوا جهودهم لتحقيق أهداف المفوضية السامية.

ج) تخضع شروط تعيينهم لما نصت عليه اللوائح التنظيمية للموظفين التى أقرتها الجمعية العامة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

د) يجوز أيضا وضع نص يسمح بتعيين عاملين بدون أجر.

١٦) يقوم المفوض السامى بالتشاور مع حكومات البلدان التى يقيم بها اللاجئون فيما يتعلق بالحاجة إلى تعيين ممثلين فى ذلك المكان. ويجوز تعيين ممثل فى البلد الذى يقر بهذه الحاجة بعد الحصول على موافقة حكومة ذلك البلد. واستنادا على ما سبق، فيجوز لنفس الممثل أن يخدم فى أكثر من بلد واحد.

١٧) يقوم المفوض السامى والأمين العام بعمل الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

---

(١) (...) ينتخب المفوض السامى لفترة تمتد خمس سنوات (...) A/RES/727, 1953

١٨) يقوم الأمين العام بتزويد المفوض السامى بكافة التسهيلات اللازمة التى تسمح بها حدود الميزانية.

١٩) يتخذ المفوض السامى مكتبه فى جنيف بسويسرا.

٢٠) يتم تمويل مكتب المفوض السامى فى إطار ميزانية الأمم المتحدة. ولن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة سوى المصروفات الإدارية المرتبطة بتسيير أعمال مكتب المفوض السامى، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فيما بعد، ويتم تمويل جميع المصروفات الأخرى المتصلة بأنشطة المفوض السامى من خلال التبرعات الطوعية.

٢١) تخضع إدارة مكتب المفوض السامى للنظم المالية المعمول بها فى الأمم المتحدة وللقواعد المالية التى أعلنها الأمين العام فى هذا الشأن.

٢٢) تخضع المعاملات المتصلة بالموارد المالية للمفوض السامى للمحاسبة من قبل «هيئة مراجعى حسابات الأمم المتحدة»، بشرط أن تقبل الهيئة الحسابات المراجعة من قبل الوكالات التى تم تخصيص أموال لها. ويتفق المفوض السامى والأمين العام فيما بينهما على الترتيبات الإدارية الخاصة بالوصاية على تلك الأموال وتخصيصها، وذلك وفقا للنظم المالية للأمم المتحدة والقواعد التى أعلنها الأمين العام فى هذا الصدد.

التعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والدول

توفر المادة ٣٥ من اتفاقية ١٩٥١، والمادة الثانية من بروتوكول ١٩٦٧ رابطة واضحة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وتنفيذ هذه المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين. إذ تتعهد الدول الموقعة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ممارسة وظائفها، بما فى ذلك دورها الإشرافى.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

تتعهد الدول الموقعة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

[المادة ٣٥]

اللاجئون • التعريف

يجرى النص على نطاق اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين فى المادة السادسة من الفصل الثانى من النظام الأساسى للمفوضية، وكذلك القرارات اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

النظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

أى ... شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو إذا كان بلا جنسية، خارج بلد إقامته المعتادة السابقة، نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو آرائه السياسية، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، فى أن يستظل بحماية حكومة بلد جنسيته، أو إذا كان بلا جنسية، فى العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابقة.

[الفصل الثانى ٦]

• النساء

ظل وضع اللاجئات، باعتبارهن فئة خاصة، موضوعا للنقاش بصورة منتظمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٩. ونظرا لأن للاجئات احتياجاتهن الخاصة ويتعرضن فى كثير من الأحيان للمعاناة، فقد طلب من المفوضية أن تعزز الحماية ونوعية الخدمات المقدمة لهن.

وقد تضمنت القرارات الأخيرة إعطاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن الخاصة، ولأوجه الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تدعيم المشاركة الفعالة للاجئات فى قيادة مجتمعات اللاجئين التى تعشن فيها، وفى سائر النواحى الأخرى. وحثت اللجنة التنفيذية المفوضية على تشجيع التدريب على المهارات لدى اللاجئات، وتعليمهن وزيادة توعيتهن بالصحة الإنجابية.

الجمعية العامة،

تشجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على مواصلة جهودها الخاصة بحماية النساء اللاتى لديهن خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وتدعم تلك الجهود...

• A/RES/51/75(1997)

ترحب بالجهود المتواصلة التى تبذلها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين من أجل تلبية احتياجات الحماية والمساعدة للاجئين من النساء والأطفال، الذين يشكلون غالبية القطاع السكانى من اللاجئين فى العالم والذين يتعرضون فى كثير من الأحيان لتهديدات خطيرة على سلامتهم ورفاهتهم.

• A/RES/49/169 (1995)

تشجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على مواصلة اتخاذ مبادرات خاصة باللاجئات فى مجالات القيادة والتدريب على المهارات، والتوعية القانونية، والتعليم، وبصفة خاصة فى مجال الصحة الإنجابية، مع مراعاة الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية للاجئات وخلفياتهن الثقافية المختلفة، وذلك وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

• A/RES/49/169(1995)

اللجنة التنفيذية،

تحث المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على اتخاذ مبادرات خاصة باللاجئات فى مجالات القيادة والتدريب على المهارات، والتوعية القانونية، والتعليم، وبصفة خاصة فى مجال الصحة الإنجابية، مع مراعاة الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية للاجئات وخلفياتهن الثقافية المختلفة، وذلك وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن حماية اللاجئات.

• A/49/12/ADD.1(1994).

• الأطفال

يشكل الأطفال اللاجئون فئة أخرى طلبت الجمعية العامة من المفوضية أن توفر لها المساعدة والحماية بشكل خاص. وقد تم التأكيد على أهمية الحفاظ على وحدة الأسرة عند السعى لجمع شمل الأطفال مع أسرهم. وطلب من المفوضية، بوجه خاص، توفير قدر كاف من الحماية والمساعدة (فى المجالات المادية، والتعليمية، والصحية، والنفسية) للقصر غير المصحوبين بذويهم. وتم إعطاء اهتمام كبير للتعليم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى.

• الفئات الخاصة

وجهت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين اهتماما للاجئين المستضعفين بوجه خاص منذ خمسينيات القرن العشرين، وفقا لما أكدت عليه الجمعية العامة. كما رحبت الجمعية العامة بوضع مبادئ توجيهية بشأن رعاية اللاجئين المسنين.

اللجنة التنفيذية،

تدعو الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى ذات العلاقة إلى أن تعطى اهتماما خاصا لحاجات الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم إلى حين جمع شملهم مع أسرهم؛ وتؤكد فى هذا الشأن، أن تبنى الأطفال اللاجئين ينبغى ألا ينظر فيه إلا بعد استنفاد جميع الخطوات الممكنة عمليا لتتبع أثر الأسرة وجمع شملها، وإلا بما يحقق عندئذ فقط أفضل مصالح الطفل ووفقا للمعايير الدولية.

• A/54/12/ADD.1(1999).

تدعو المفوضية إلى مواصلة العمل على الإدماج الكامل لحقوق الطفل فى سياساتها وبرامجها؛ وتحسين أساليب عملها لتقييم احتياجات اللاجئين من الأطفال واليافعين؛ وتدريب موظفيها وموظفى الشركاء التنفيذيين وفقا لذلك؛ ووضع استراتيجيات وقائية...

• A/52/12/ADD.1(1997)

الجمعية العامة،

تدعو الأمين العام، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومكتب تنسيق شئون حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة... إلى توفير مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم فى مجالات الإغاثة، والتعليم، والصحة، وإعادة التأهيل النفسى.

• A/RES/56/136(2002).

الجمعية العامة،

تؤكد على الدور الخاص للاجئين المسنين فى أسرة اللاجئين، وترحب بقيام المفوضية بوضع مبادئ توجيهية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتدعو الدول والمفوضية إلى أن تبذل جهودا مجددة من أجل ضمان مراعاة الاحترام الكامل لحقوق واحتياجات وكرامة اللاجئين المسنين والمعوقين ووضع برامج خاصة بهم تأخذ بعين الاعتبار أوجه الضعف لديهم.

• A/RES/55/74(2001).

• الأشخاص عديمو الجنسية

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، عملا بالمادتين ١١ و٢٠ من اتفاقية ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، باعتبارها الهيئة التى يجوز أن يلجأ إليها أى شخص طلبا للمساعدة من أجل إيجاد حل لحالته أو حالتها الخاصة بانعدام الجنسية. وتدعيما لهذا الدور، تقوم المفوضية بعدد من الأنشطة من أجل الأشخاص عديمى الجنسية، وتشجع على الانضمام إلى المواثيق الدولية الخاصة بانعدام الجنسية. وتقدم المفوضية خدمات فنية واستشارية من أجل إعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية الخاصة بمعالجة مشكلة انعدام الجنسية.

اتفاقية ١٩٦١
الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية

تمنح كل دولة موقعة جنسيتها إلى الشخص الذى يولد فى إقليمها، والذى قد يصبح عديم الجنسية بدون ذلك. ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) بحكم القانون، عند المولد؛ أو

(ب) بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى تنص عليها السلطة الوطنية المختصة. ولا يجوز، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة الموقعة التى ينص تشريعها على منح جنسيتها بناء على طلب يتم وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضا على منح جنسيتها بحكم القانون فى مثل هذه السن وبالشروط التى يحددها قانونها.

الجمعية العامة،

تشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها من أجل الأشخاص عديمى الجنسية، باعتبارها جزءا من وظيفتها بموجب النظام الأساسى تقضى بتوفير الحماية الدولية، واتخاذ الإجراءات الوقائية، فضلا عن مسئولياتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٧٤ (٢٩) المؤرخ ١٠ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و٣١/٣٦ المؤرخ ٣٠ من تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٧٦...

• A/RES/51/75 (1997).

تطلب من المفوضية السامية أن تضطلع بصورة مؤقتة بالوظائف المحددة بموجب اتفاقية ١٩٩١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية وذلك وفقا لمادتها رقم ١١ بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ.[١]

• A/RES/3274/(1974).

(١) دخلت حيز التنفيذ فى ١٣ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

اللجنة التنفيذية،

تطلب أيضا من المفوضية أن تعمل بنشاط على تشجيع منع وتقليل حالات انعدام الجنسية عن طريق نشر المعلومات وتدريب العاملين وموظفى الحكومة...

• A/50/12/ADD.1(1995).

• النازحون داخليا

فـــى عـــام ١٩٩٢، وضـــعت الجمعية العامة معايير محددة تـتـعـلـق بـرعـايـة الـمـفـوضـية السامية للأشخاص النازحين داخليا. وينص قرار الجمعية العامة على هذه المعايير التى تم تطويرها بدرجة أكبر مع مضى الوقت.

الجمعية العامة،

تلاحظ أهمية المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى، وتؤكد مجددا دعمها الدور الذى تقوم به المفوضية السامية فى توفير المساعدة الإنسانية والحماية للأشخاص النازحين داخليا، على أساس الطلبات الخاصة التى تتلقاها من الأمين العام أو الأجهزة المختصة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، مع الأخذ فى الحسبان أوجه تكامل الاختصاصات والخبرات لدى المنظمات الأخرى ذات الصلة، وتؤكد أن الأنشطة التى تجرى من أجل الأشخاص النازحين داخليا يجب ألا تقوّض مؤسسة اللجوء.

• A/RES/53/125 (1999).

ترحب، فى هذا السياق، بالجهود التى تبذلها المفوضية السامية، على أساس الطلبات المحددة التى تتلقاها من الأمين العام أو الأجهزة المختصة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، للقيام بأنشطة من أجل الأشخاص النازحين داخليا، مع الأخذ فى الاعتبار أوجه تكامل الاختصاصات والخبرات لدى المنظمات الأخرى المعنية.

• A/RES/47/105 (1992).

اللجنة التنفيذية،

تشجع المفوضية السامية على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ معاييرها ومبادئها التوجيهية الداخلية الخاصة بتدخل المفوضية فى حالات النزوح الداخلى، باعتبارها تمثل إسهاما مهما من أجل تحقيق استجابة أكثر تناسقا من جانب المجتمع الدولى لاحتياجات النازحين داخليا.

• A/49/12/ADD.1(1994).

تطلب من المفوضية السامية، تلبية لحاجة المجتمع الدولى إلى استكشاف طرق ووسائل للعمل بصورة أفضل داخل منظومة الأمم المتحدة على الوفاء باحتياجات الأشخاص النازحين داخليا من الحماية والمساعدة...

• A/48/12/ADD.1(1993).

• العائدون

أيدت اللجنة التنفيذية الأنشطة التى تقوم بها المفوضية السامية من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين العائدين. وتقوم المفوضية برعاية «العائدين» عن طريق مراقبة عودتهم وتوفير الحماية والمساعدة لهم فى بلد منشئهم الأصلى. وقد أقرت الجمعية العامة بذلك صراحة، فضلا عن إقراره فى الاتفاقات الخاصة المبرمة مع الحكومات بشأن العودة الطوعية إلى الوطن.

الجمعية العامة،

تؤكد مجددا حق جميع الأشخاص فى العودة إلى بلدهم، وتؤكد فى هذا الشأن المسئولية الأساسية لبلدان المنشأ الأصلى عن تهيئة الظروف التى تتيح عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن بشكل آمن يصون كرامتهم؛ واعترافا بالتزام جميع الدول بقبول عودة رعاياها، تدعو جميع الدول إلى تيسير عودة رعاياها الذين كانوا قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر عدم اعتبارهم لاجئين.

• A/RES/51/75(1997).

اللجنة التنفيذية،

تلاحظ أن العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلى، وإعادة التوطين تمثل الحلول التقليدية الدائمة لمشكلات اللاجئين؛ وتؤكد أن العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم هى الحل الأفضل حيثما تكون ممكنة؛ وتدعو بلدان المنشأ الأصلى وبلدان اللجوء والمفوضية والمجتمع الدولى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللاجئين من أن يمارسوا بحرية حقهم فى العودة إلى ديارهم بصورة آمنة تصون كرامتهم.

ينبغى الإقرار بما لدى المفوض السامى من اهتمام مشروع بالآثار المترتبة على العودة، ولاسيما عندما تتحقق مثل هذه العودة نتيجة لصدور عفو عام أو شكل آخر من أشكال الضمان. وينبغى اعتبار أن من حق المفوض السامى مواصلة اهتمامه المشروع بنتائج أية عودة ربما يكون قد ساعد عليها. وينبغى أن تتوافر له، فى إطار مشاورات وثيقة مع الدولة المعنية، سبل الوصول المباشر دون عوائق إلى العائدين حتى يكون فى مقدوره مراقبة تنفيذ قرارات العفو، أو الضمانات، أو التأكيدات الصادرة بشأنهم والتى عاد اللاجئون على أساسها. ويجب أن يكون ذلك من صميم ولايته.

• A/40/12/Add.1(1985).

• الحماية الدولية

أكدت الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بصورة مستمرة على مدى السنين على أن الوظيفة الأساسية للمفوضية السامية هى توفير الحماية الدولية. كما أكدت الجمعية العامة مجددا على الطابع الإنسانى وغير السياسى للمفوضية وشجعت الدول والشركاء الآخرين على إبداء التعاون الكامل مع المفوضية فى مساعيها للاضطلاع بهذه الوظيفة.

الجمعية العامة،

تؤكد مجددا أن توفير الحماية الدولية وظيفة حيوية وعملية، يتم تنفيذها بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من أجل تعزيز وتيسير السماح بدخول اللاجئين، واستقبالهم، والتعامل معهم، وضمان إيجاد حلول دائمة لحمايتهم، مع الأخذ فى الاعتبار ما للفئات المستضعفة من احتياجات خاصة.

• A/RES/56/137(2002)

ترحب بمختلف المبادرات التى يقوم بها المفوض السامى فيما يتعلق بدعم ونشر مبادئ قانون وحماية اللاجئين، وتدعو المفوضية، بالتعاون مع الحكومات، إلى تعزيز أنشطتها فى هذا المجال، مع الأخذ فى الاعتبار، على وجه الخصوص، الحاجة إلى تطوير التطبيقات العملية لقانون ومبادئ اللجوء ومواصلة دورات تدريبية للمسئولين الحكوميين وغيرهم من المسئولين المعنيين بالأنشطة المتعلقة باللاجئين.

• A/RES/43/117(1988)

اللجنة التنفيذية،

إذ تحيط علما بمبادرة المفوضية الخاصة ببدء مشاورات عالمية بشأن توفير الحماية الدولية، تشجع المفوضية على أن تواصل، جنبا إلى جنب مع هذه المشاورات، البحث عن حلول عملية بالتعاون مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، لمواجهة التحديات القائمة والمقبلة فيما يتعلق بالحماية.

• A/55/12/ADD.1(2000)

إذ تذكّر من جديد بتشجيعها المفوضية السامية على بدء مشاورات حول الإمكانات والمبادرات فى مناطق معينة تعانى مشكلات معقدة تتمثل فى وقوع عمليات انتقال قسرية للسكان، وكذلك حول تحقيق الهدف الذى يرمى إلى توفير الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها. [...]
وإذ تلاحظ أن منع مثل هذه الحالات ومعالجتها قد يتجاوز نطاق الولاية الممنوحة للمفوضية وقدرتها.

• A/51/12/ADD.1(1996)

• الحلول الدائمة

يتضافر تعزيز الحلول الدائمة للاجئين مع توفير الحماية الدولية. ويشار إلى التماس الحلول الدائمة بوضوح كامل فى النظام الأساسى للمفوضية، وأكدته مجددا الجمعية العامة باعتباره جانبا مهما من جوانب عمل المفوضية. كما ظل تعزيز الحلول الدائمة يمثل مجالا يتم التركيز عليه باستمرار فى مناقشات اللجنة التنفيذية.

الجمعية العامة،

تؤكد مجددا بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنسانى البحت وغير السياسى لوظيفة المفوضية السامية، التى تتمثل فى توفير الحماية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشكلتهم.

• A/RES/53/125(1999)

تطلب من المفوضية السامية مواصلة القيام بوظائفها الأساسية المتمثلة فى توفير الحماية، والمساعدة، وتعزيز الحلول الدائمة وفقا للنظام الأساسى للمفوضية ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

• A/RES/37/196(1982)

اللجنة التنفيذية،

تلاحظ أن السعى إلى إيجاد حلول لمشكلات اللاجئين يشكل جزءا لا يتجزأ من ولاية المفوضية السامية فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية...

• A/50/12/ADD.1(1995)

تعترف بالصلة الوثيقة بين توفير الحماية، والمساعدة، وإيجاد الحلول، وتؤيد الجهود التى تبذلها المفوضية السامية للسعى –كلما أمكن– إلى اغتنام الفرص لتهيئة الظروف المؤدية إلى تفضيل الأخذ بحق العودة الطوعية، وتلاحظ بكل تقدير ما تبذله المفوضية لتطوير المبادئ التوجيهية العملية التى تدعم هذه الجهود.

• A/48/12/ADD.1(1993)

الجمعية العامة،

ترحب بالمبادرات التى تتخذها المفوضية السامية من أجل تعزيز قدرتها على معالجة حالات الطوارئ. وهى إذ تأخذ فى اعتبارها المداولات الراهنة بشأن تحقيق الاستجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تشجع المفوضية السامية على أن تتعاون تعاونا وثيقا مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك المنظمات الأخرى، سواء كانت حكومية، أو حكومية دولية، أو غير حكومية، وذلك من أجل تحقيق استجابة منسقة وفعالة لحالات الطوارئ الإنسانية ذات الطبيعة المعقدة وطويلة الأمد، وتدعو الحكومات إلى المساعدة على تنفيذ هذه المبادرات.

• A/RES/46/106(1991)

تطلب من المفوضية السامية، فى أثناء اضطلاعها بمسئولياتها، أن تقوم بالتنسيق والتعاون بصورة وثيقة مع المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تحقيق أكبر قدر من الفعالية لجهود الإغاثة فى حالات الطوارئ الكبيرة.

• A/RES/36/125 (1981)

• المساعدات

دعت الجمعية العامة المفوضية السامية لأن تصبح المنظمة الرئيسية فى مجال تنسيق المساعدات للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمام المفوضية. ويتم تشجيع المفوضية على الاضطلاع بهذا الدور بالتعاون مع عدد من الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة.

• الشراكة

ليس هناك قرار واحد من قرارات الجمعية العامة يلم إلماما كاملا بمدى تعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين مع الجهات الفاعلة الأخرى على القيام بمهامها. وقد تطور مفهوم التعاون والشراكة فيما بين الوكالات مع مضى الوقت، وطلب من المفوضية أن تتعاون مع مجموعة متزايدة من الجهات الفاعلة على أساس مستمر.

كما أكدت اللجنة التنفيذية مجددا على أن الشراكات والعلاقات مع الجهات الفاعلة المختلفة تعتبر جانبا مهما من جوانب عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ويتم حث جهات فاعلة مختلفة على التعاون مع المفوضية فى عدد كبير من الأنشطة.

اللجنة التنفيذية،

تشجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على أن تعزز بقدر أكبر تعاونها مع المفوض السامى لحقوق الإنسان، ومع الهيئات والآليات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بهدف تعزيز حماية اللاجئين، مع الأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى تحسين التنسيق وتعزيز التكامل، وتفادى ازدواجية الجهود، والحفاظ على الطابع المميز للاختصاصات كل على حدة.

• A/53/12/ADD.1(1998).

تشجع المفوضية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار فى ممارسة الأنشطة فى المواقع الميدانية والمقر لتعزيز مشاركتها فى الحماية والمساعدة.

• A/50/12/ADD.1(1995).

تدعو المفوضية السامية إلى مواصلة جهودها لتحقيق مزيد من التعاون فيما بين الوكالات فى الاستجابة لاحتياجات اللاجئين، وبوجه خاص، فى العمل على تكامل المساعى الإنسانية للمفوضية مع المبادرات الإنمائية التى تضطلع بها الوكالات المتخصصة، وذلك كى تحقق، بطريقة فعالة وتتسم بالكفاءة، المزيد من النتائج الملموسة من أجل التوصل إلى حلول دائمة، وتدعو الحكومات الأعضاء إلى مساندة هذه الجهود فى مجالس إدارة هذه الوكالات.

• A/45/12/ADD.1(1990).

الجمعية العامة،

تطلب من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، من خلال ذلك الدعم المستمر، مواصلة القيام بالولاية التى منحت لها بموجب نظامها الأساسى، وبموجب قرارات الجمعية العامة التالية فيما يتعلق باللاجئين وسائر الأشخاص الذين يقعون فى دائرة اهتمام المفوضية، بالتعاون الوثيق مع شركائها ذوى الصلة

• A/RES/56/137 (2002)

اللاجئين والأنشطة الأخرى التى تسهم فيها

• التنسيق

وفقا للنظام الأساسى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، تضطلع المفوضية بدورها فى التنسيق مع الدول و«المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين». ولكن مع مضى الوقت، طرأ تغيير على دور المفوضية كمنسق، وأصبح يشمل أكثر من مجرد منظمات تهتم بشكل مباشرة باللاجئين. فقد طلب من المفوضية أن تنسق عملها مع عدد كبير من الجهات الفاعلة المختلفة التى يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف المفوضية. كما أكدت الجمعية العامة على ضرورة قيام الدول بتنسيق عملها مع المفوضية.

وقد رحبت اللجنة التنفيذية، مثلا، بعملية «الشراكة فى العمل» من أجل تحسين جهود التنسيق بين المفوضية والمنظمات غير الحكومية.

• بناء القدرة

جرت مناقشة مسألة بناء القدرة فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين وكذلك فى إطار تدعيم القدرة على الحماية فى البلدان المضيفة. وقد طلب من المفوضية، بوجه خاص، تعزيز بناء القدرة فى المجالين القانونى والقضائى، وكذلك فى مجال المساعدات الموجهة للتنمية.

الجمعية العامة،

ترحب بالتقدم الذى أحرزته المفوضية السامية فى جهودها من أجل تحسين قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجعها على مواصلة العمل بشكل وثيق مع نائب الأمين العام للشئون الإنسانية، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة، والهيئات الحكومية، والحكومية الدولية، أو غير الحكومية، وذلك من أجل تحقيق استجابة منسقة وفعالة فى مواجهة حالات الطوارئ الإنسانيةالمعقدة.

• A/RES/47/105 (1992)

اللجنة التنفيذية،

ترحب بإنشاء مراكز اتصال للمفوضية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاتصال والتنسيق.

• A/50/12/ADD.1(1995)

تشجع المنظمات غير الحكومية، والحكومات والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على تحديد مجالات خطة العمل التى يمكن أن تتعاون فيها من أجل تنفيذ توصيات معينة.

• A/49/12/ADD.1(1994)

الجمعية العامة،

... تحث المفوضية، فى نطاق ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، وبالنظر إلى العلاقة بين حماية حقوق الإنسان ومنع الظروف التى تسبب تدفقات اللاجئين، على أن تعزز دعمها الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرة فى المجالين القانونى والقضائى، عند الضرورة، وذلك بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة الظروف التى تعزز المصالحة والتنمية طويلة الأمد فى بلدان العودة...

• A/RES/52/103(1998)

• التنمية

ليس من مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، باعتبارها منظمة إنسانية، أن تقوم على وجه التحديد بأنشطة إنمائية. غير أنه نظرا لأن المفوضية قد عهد إليها بدور رئيسى فى تعزيز الحلول الدائمة للاجئين، فقد طلب منها العمل كعنصر حفاز فى تعزيز التنمية، وبصورة غالبة فى المناطق التى يعود إليها اللاجئون. ويتم حث المفوضية على إشراك الوكالات الإنمائية فى تعزيز الحلول الدائمة للاجئين. كما رحبت اللجنة التنفيذية بمبادرة المفوضية لتعزيز المساعدات الموجهة للتنمية والمقدمة إلى اللاجئين.

• العمل الوقائى

تعتبر الجمعية العامة العمل الوقائى جزءا مهما من الأعمال التى تضطلع بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين. ويعتبر ذلك، إلى حد كبير، اعترافا بما لدى المنظمة من تجارب وخبرات إنسانية عريضة، وعلى وجه الخصوص فى مجال العودة الطوعية إلى الوطن، وكذلك الأنشطة التى يتم اتخاذها من أجل النازحين داخليا والأشخاص عديمى الجنسية.

الجمعية العامة،

تدعو المفوضية السامية إلى مواصلة جهودها من أجل إشراك وكالات التنمية الدولية، والوطنية، والحكومية الدولية، وكذلك الوكالات غير الحكومية، فى مراحل التخطيط للعودة الطوعية إلى الوطن، وذلك لضمان اكتمال المساعدات الأساسية الخاصة بإعادة الإدماج عن طريق مبادرات تنمية أوسع تركز على مناطق العودة.

• A/RES/47/105 (1992)

اللجنة التنفيذية،

تثنى على المفوضية السامية لقيامها باتخاذ مبادرات من أجل تطوير مفهوم المساعدات الموجهة للتنمية والمقدمة إلى اللاجئين...

• A/39/12/ADD.1 (1984)

الجمعية العامة،

تشجع المفوضية السامية، استنادا إلى تجاربها وخبراتها الإنسانية العريضة، على مواصلة استكشاف الأنشطة المتعلقة بالحماية والمساعدة، والقيام بهذه الأنشطة التى تستهدف منع الظروف التى تؤدى إلى تدفقات اللاجئين، مع الأخذ فى الحسبان مبادئ الحماية الأساسية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية، وفى إطار مشترك بين الوكالات، وإطار حكومى دولى، وإطار غير حكومى، على النحو المناسب.

• A/RES/48/116 (1993)

تؤكد على الأهمية البالغة للتوصل إلى حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، وبوجه خاص، الحاجة إلى التصدى فى خلال هذه العملية للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتدعو المفوضية السامية لأن تضطلع بدور فعال فى استكشاف الخيارات الجديدة المتعلقة بالاستراتيجيات الوقائية التى تتفق مع مبادئ الحماية، وكذلك الطرق التى يمكن بها تعزيز مسئولية وآليات اقتسام الأعباء.

• A/RES/46/106 (1991)

اللاجئين والأنشطة الأخرى التى تسهم فيها

• السلامة

تعتبر مسألة السلامة إحدى المسائل التى شكلت جانبا من العمليات التى قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين على مدى عقود من الزمان. ومع زيادة الاهتمام بالحفاظ على سلامة كل من اللاجئين والموظفين، ركزت الجمعية العامة اهتمامها على التعاون بين المفوضية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى فى مجال تهيئة بيئة سالمة وآمنة. وفى السنوات الأخيرة، كانت اللجنة التنفيذية أيضا واضحة تماما فيما يتعلق بأهمية السلامة والأمن.

• المساعى الحميدة

دعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بحالات معينة، فى بعض الأحيان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، إلى تقديم المساعدة من خلال «مساعيها الحميدة». وتعتبر هذه الوظيفة من العناصر الجوهرية فى الولاية الشاملة للمفوضية.

الجمعية العامة،

تشجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بالتعاون مع البلدان المضيفة، وبالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على زيادة تطوير عملياتها وإدخال الترتيبات الأمنية عليها، وعلى تخصيص موارد كافية من أجل الحفاظ على سلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين تشملهم ولايتها.

• A/RES/55/74 (2001)

اللجنة التنفيذية،

تشجع المفوضية على زيادة تطوير عملياتها وإدخال الترتيبات الأمنية الملائمة عليها، وعلى تخصيص موارد كافية للحفاظ على سلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين يتمتعون برعايتها.

• A/55/12/ADD.1 (2000)

تدعم أنشطة المفوضية فى رعاية الأمن الشخصى للاجئين وملتمسى اللجوء واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات ومعالجة آثارها، ويشمل ذلك توسيع برامج التدريب الرامية إلى تعزيز فهم حماية اللاجئين لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين المعنيين، والمنظمات غير الحكومية.

• A/48/12/ADD.1 (1993)

الجمعية العامة

A/RES/58/153 ... 2004

A/RES/57/186 ... 2003

A/RES/56/166 ... 2002
A/RES/56/164 ... 2002
A/RES/56/137 ... 2002
A/RES/56/136 ... 2002
A/RES/56/135 ... 2002
A/RES/56/134.... 2002
A/RES/56/133.... 2002
A/RES/56/578.... 2001

A/RES/55/77 2001
A/RES/55/76 2001
A/RES/55/75 2001
A/RES/55/74 2001
A/RES/55/72 2001

A/RES/54/147 ... 2000
A/RES/54/146.... 2000
A/RES/54/144.... 2000
A/RES/54/143.... 2000

A/RES/53/126 ... 1999
A/RES/53/125 ... 1999
A/RES/53/123 ... 1999
A/RES/53/122 ... 1999
A/RES/53/121 ... 1999

A/RES/52/105 ... 1998
A/RES/52/104.... 1998
A/RES/52/103.... 1998
A/RES/52/102.... 1998
A/RES/52/101.... 1998

A/RES/51/75 1997
A/RES/51/73 1997
A/RES/51/72 1997
A/RES/51/71 1997
A/RES/51/70 1997

A/RES/50/228... 1996
A/RES/50/152... 1996
A/RES/50/151... 1996
A/RES/50/150.... 1996
A/RES/50/149.... 1996
A/RES/50/6..... 1995

A/RES/49/174... 1995
A/RES/49/173.... 1995
A/RES/49/172.... 1995
A/RES/49/169.... 1995
A/RES/49/24..... 1994
A/RES/49/7..... 1994

A/RES/48/118.... 1993
A/RES/48/117.... 1993
A/RES/48/116.... 1993
A/RES/48/115.... 1993
A/RES/48/114.... 1993
A/RES/48/113.... 1993

A/RES/47/107.... 1992
A/RES/47/105.... 1992
A/RES/47/104.... 1992
A/RES/47/103.... 1992

A/RES/46/108... 1991
A/RES/46/107.... 1991
A/RES/46/106.... 1991
A/RES/46/105.... 1991

A/RES/45/171.... 1991
A/RES/45/161.... 1990
A/RES/45/160.... 1990
A/RES/45/159.... 1990
A/RES/45/157.... 1990
A/RES/45/154.... 1990
A/RES/45/141.... 1990
A/RES/45/140.... 1990
A/RES/45/139.... 1990
A/RES/45/138.... 1990
A/RES/45/137.... 1990

A/RES/44/24..... 1989
A/RES/49/24..... 1989

A/RES/44/152... 1989
A/RES/44/151.... 1989
A/RES/44/150.... 1989
A/RES/44/149.... 1989
A/RES/44/139.... 1989
A/RES/44/138.... 1989
A/RES/44/137.... 1989
A/RES/44/136.... 1989

A/RES/43/149.... 1988
A/RES/43/148.... 1988
A/RES/43/147.... 1988
A/RES/43/144.... 1988
A/RES/43/142.... 1988
A/RES/43/141.... 1988
A/RES/43/138.... 1988
A/RES/43/119... 1988
A/RES/43/118.... 1988
A/RES/43/117.... 1988
A/RES/43/116.... 1988

A/RES/42/138.... 1987
A/RES/42/132.... 1987
A/RES/42/130.... 1987
A/RES/42/129.... 1987
A/RES/42/110.... 1987
A/RES/42/109.... 1987
A/RES/42/108.... 1987
A/RES/42/107.... 1987
A/RES/42/106.... 1987

A/RES/41/139.... 1986
A/RES/41/138.... 1986
A/RES/41/137.... 1986
A/RES/41/136.... 1986
A/RES/41/124.... 1986
A/RES/41/123.... 1986
A/RES/41/122.... 1986
A/RES/41/70..... 1986

A/RES/40/166.... 1985
A/RES/40/135.... 1985
A/RES/40/134... 1985
A/RES/40/132.... 1985
A/RES/40/119.... 1985
A/RES/40/118.... 1985
A/RES/40/117.... 1985

A/RES/39/140.... 1984
A/RES/39/139.... 1984
A/RES/39/109.... 1984
A/RES/39/108.... 1984
A/RES/39/107.... 1984
A/RES/39/104.... 1984
A/RES/39/100.... 1984

A/RES/38/121.... 1983
A/RES/38/120.... 1983
A/RES/38/95.... 1983
A/RES/38/90.... 1983
A/RES/38/89.... 1983
A/RES/38/88.... 1983
A/RES/38/84.... 1983

A/RES/37/238.... 1982
A/RES/37/197.... 1982
A/RES/37/196.... 1982
A/RES/37/195... 1982
A/RES/37/177... 1982
A/RES/37/176... 1982
A/RES/37/174... 1982
A/RES/37/173.. 1982
A/RES/37/121.. 1982

A/RES/36/158.... 1981
A/RES/36/153.... 1981
A/RES/36/148.... 1981
A/RES/36/125... 1981
A/RES/36/125... 1981
A/RES/36/124... 1981

A/RES/35/187... 1980
A/RES/35/184... 1980
A/RES/35/182... 1980
A/RES/35/181... 1980
A/RES/35/180... 1980
A/RES/35/135.... 1980
A/RES/35/124.... 1980
A/RES/35/42 1980
A/RES/35/41.. .. 1980

A/RES/34/174.... 1979
A/RES/34/161.... 1979
A/RES/34/62 1979
A/RES/34/61 1979
A/RES/34/60 1979

A/RES/33/164.... 1978
A/RES/33/26.... 1978
A/RES/33/25 1978

A/RES/32/70.. .. 1977
A/RES/32/69... . 1977
A/RES/32/68 1977
A/RES/32/67 1977
A/RES/32/119 .. 1977

A/RES/31/126.... 1976
A/RES/31/35... 1976

A/RES/3454. . .. 1975
A/RES/3271.. 1974
A/RES/3143 1973

A/RES/2958..... 1972
A/RES/2957..... 1972
A/RES/2956..... 1972
A/RES/2790..... 1971
A/RES/2789..... 1971
A/RES/2650..... 1970
A/RES/2594..... 1969
A/RES/2399.. ... 1968
A/RES/2294. 1967
A/RES/2198..... 1966
A/RES/2197..... 1966
A/RES/2041..... 1965
A/RES/2040..... 1965
A/RES/2039..... 1965

والأحكام ذات الصلة بالمفوضية

A/RES/2038..... 1995

A/RES/1959..... 1963
A/RES/1790..... 1962
A/RES/1783..... 1962
A/RES/1784..... 1962
A/RES/1673..... 1961
A/RES/1672 1961
A/RES/1671 1961
A/RES/1637 1961
A/RES/1546 1960
A/RES/1502..... 1960
A/RES/1501..... 1960
A/RES/1500..... 1960
A/RES/1499..... 1960
A/RES/1390..... 1959
A/RES/1389.....1959
A/RES/1388.....1959
A/RES/1366.....1959
A/RES/1286.....1958
A/RES/1285.....1958
A/RES/1284.....1958
A/RES/1269.....1958
A/RES/1172.....1957
A/RES/1167.....1957
A/RES/1166.....1957
A/RES/1165.....1957
A/RES/1071.....1957
A/RES/1039.....1956

A/RES/952.....1955
A/RES/925.....1955
A/RES/864.....1954
A/RES/832.....1954
A/RES/728.....1953
A/RES/727.....1953
A/RES/639.....1952
A/RES/638.....1952
A/RES/538.....1952

اللجنة التنفيذية

A/56/12/ADD.1.. 2001
A/55/12/ADD.1.. 2000
A/54/12/ADD.1.. 1999
A/53/12/ADD.1.. 1998
A/52/12/ADD.1.. 1997
A/51/12/ADD.1.. 1996
A/50/12/ADD.1.. 1995
A/49/12/ADD.1.. 1994
A/48/12/ADD.1.. 1993
A/47/12/ADD.1.. 1992
A/46/12/ADD.1.. 1991
A/45/12/ADD.1.. 1990
A/44/12/ADD.1.. 1989
A/43/12/ADD.1.. 1988
A/42/12/ADD.1.. 1987
A/41/12/ADD.1.. 1986
A/40/12/ADD.1.. 1985
A/39/12/ADD.1.. 1984
A/38/12/ADD.1.. 1983
A/37/12/ADD.1.. 1982
A/35/12/ADD.....1980
A/36/12/ADD.1.. 1981

A/34/12/ADD.1...1979
A/33/12/ADD.1...1978
A/32/12/ADD.1...1977
A/31/12/ADD.1...1976
A/10012/ADD.1..1975
A/9612/ADD.3....1974
A/9012/ADD.1....1973
A/87/12 & ADD..1972
A/8412/ADD.1....1971
A/8012.....1970
A/80/12.....1970
A/7612/ADD.1....1969
A/7211/ADD.1....1968
A/6711.....1967
A/6311.....1966
A/6011/ADD.1....1965
A/5811.....1964
A/3828.....1958
A/3585.....1957
A/3123/REV.1.....1956
A/2902.....1955

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

E/RES/1186.....1996
E/1994/235.....1994
E/1993/333.....1993
E/1992/304.....1992
E/RES/1991/23....1991
E/RES/1990/78....1990
E/1989/164.....1989
E/RES/1982/25....1982
E/1981/186.....1981
E/1980/163.....1980
E/1979/85.....1979
E/1978/44.....1978
E/RES/276.....1977
E/RES/2011.....1976
E/RES/113.....1975
E/RES/26.....1974
E/5400.....1973
E/5209.....1972
E/5073.....1971
E/4904.....1970
E/RES/1433.....1969
E/RES/1354.....1968

E/RES/1253.....1967
E/1122.....1966
E/RES/1071.....1965
E/RES/1022.....1964
E/RES/965.....1963
E/RES/896.....1962
E/RES/824.....1961
E/RES/769.....1960
E/RES/725.....1959
E/RES/686.....1958
E/RES/672.....1958
E/RES/639.....1957
E/RES/628.....1956
E/RES/589.....1955
E/RES/565.....1955
E/RES/549.....1954
E/RES/500.....1953
E/RES/437.....1952
E/319.....1950

UNHCR
The UN Refugee Agency
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

صادرة عن:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،
قسم شئون الإعلام
P.O.Box 2500
1211 Geneva 2
Switzerland

www.unhcr.ch
أو باللغة العربية
www.unhcr.org.eg

للحصول على المعلومات والاستفسارات، يرجى الاتصال بـ:
Public Information
hqpioo@unhcr.ch

الترجمة العربية والطباعة:
إشبيلية للنشر والترجمة
www.eshbeilia.com

UNHCR/PI/UNHCR MAN DATE/ ARB

كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٤